ويجوز له الاقدام عليه وكذا حيث فسدت الوكالة حتي في النكاح
كذا تبع فيه شرح الروض والمعتمد خلافه احتياطا للابضاع
كان انقضت عدة بنتي فقد زوجتكها فزوج بعدها
الا ان يفسد الاذن كوكلت من اراد بيع داري او وكلتك
بتزويجها ثم انقضت عدتها وتضمنه عدم النفوذ للتصرف

ای حال حدوثها

في نحو وكلتك في كل شي لفساد الاذن وهو متجه وفايدة الصحة
لزوم جعل المسمي الصحيح والا فاجرة المثل كما في الفاسدة
قوله ونفذ تصرفه للامر وعند قصد التخلص من صحة تصرفه
وان كانت الوكالة فاسدة بدا عزل كما اذا دبرت الوكالة
كمتي عدت وكيلي فانت معزول او فقد عزلتك وكفي في التخلص
من ذلك تكرير العزل كعزلتك الاتي وكلتك في كذا او كلما
عزلتك فانت وكيلي لتكرر الاذن بتكرر العزل فيوكل
من يعزله او يدبره بكلما **فصل** فيما يجب على
الوكيل الخ **قوله** اي توكيلا اشار بذلك الي ان مطلقا نعت
لمصدر محذوف ويصح ان يكون حالا من التوكيل ويصح ان
يكون حالا من البيع **قوله** ولا بغير نقد بلد البيع الا اذا
قصد بالبيع التجارة فالظاهر جواز قياسا على القراض
قوله وان تلف المبيع الخ هو ظاهر في المشتري اما الوكيل
فلا يطالب الا بالقيمة ولو مثليا لان قرار الضمان على

وهذا هو المعتمد

قضيته كلام الرافعي
المشتري فان تلف طولب ببدله من مثل او قيمة وان كان

فيوخذ من ذلك
باقيا طولب برده ان سهل رده فان تعذر رده طولب
ان الوكيل يطالب بقيمته للحيلولة شيخنا الطندتاي **قوله** فرع لو قال
بالقيمة مطلقا لوكيله بع هذا بكم شيت فله بيعه بغبن فاحش ولو مع

ای سواكان باقيا ام تالفا

وجود راغب

واما المشتري صح

وجود راغب لان كم للعدد فيشمل القليل والكثير **قوله**
او بما شيت او بما تراه فله بيعه بغير نقد البلد لان ما للجنس
فيشمل النقد والعرض وصرح بجوازه بالغبن واعتمده
السبكي وغيره لانه العرف ما لم تدل قرينة على خلافه
قوله او بكيف شيت فله بيعه بنسية لان كيف للحال فيشمل
الحال والموجل **قوله** او بما عز وهان فله بيعه بعرض وغبن
ولو مع وجود راغب لان ما للجنس تقويتها بما بعدها يشمل
عرفا القليل والكثير من نقد البلد وغيره **قوله** ولا يبيع لنفسه
وموليه وان اذن له في ذلك لانه متهم ولو اذن له في البيع من
نفسه وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة قال ابن الرفعة ينبغي
الصحة وفي المهمات انه متعين ورده غيره وتوقف الاذرعي
فيها وفي نظيرها في الولد فلو اطلق النص عليه ففي جوازه خلاف
في الروضة واصلها بلا ترجيح مع ترجيح الشرحين والروضة
المنع في اطلاق النص على نفسه وقد جزم بالمنع فيهما صاحب
الانوار والتمني لان العلة اتحاد الموجب والقابل بغير جهة
الابوة لا التهمة **قوله** وليس لوكيل بشرا شرا معيب
اي لا ينبغي له شراوه لما يأتي من الصحة المستلزمة للحل غالبا
في اكثر الاقسام فلو اشتري بالعين وكان عالما بالعيب
فانه لا يقع لواحد منهما ويحرم لتعاطيه عقدا فاسدا **قوله**
اما الموكل فلانه المالك والمتضرر لاحق به ومحله اذا سماه الوكيل في
العقد او نواه وصدقه البايع والا فالاصح في الروايد انه يرده
على الوكيل ويلزمه المبيع **قوله** او لكونه عاجزا عنه وهل المراد
بالعجز ان لا يتصور منه القيام في الجميع مع بذل المجهود وان

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)